واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا
وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى
يزول الضرر فان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا فوتلوا
ولا يتحتم قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق
في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق
وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور ونقلاه عن
البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم
في المنهاج والمعتمد الاول فان قصدوا بما ذكر
قصد اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة
البغاة لانهم ليسوا بفسقة لتاويلهم قال الامام الشافعي
رضي الله عنه الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم
بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون
بالزور ويقضون بموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل
شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة
نعم ان بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفا التهمة
حينئذ ويقبل قضا قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي
فيه فيما يقبل فيه قضا قاضينا لان لهم تاويلا
يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة
او قاضيهم دماءنا واموالنا فلا تقبل شهادته ولا
قضاوه لانه ليس بعدل وشرط القاضي والشاهد

العدالة

العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة واصلها هنا
عن المعتبرين وجرى عليها النووي في منهاجه ولا ينافي
ذلك ما ذكر في زيادة الروضة في كتاب الشهادات
من انه لا فرق في قبول شهادة اهل الاهوا وقضا قاضيهم
بين من يستحل الدما والاموال ام لا لان ما هنا
محمول على من استحل ذلك بلا تاويل وما هناك
على من استحله بتاويل وما اتلفه باغ من نفس او
مال على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورته
بان يكون في غير القتال او فيه لا لضرورته ضمن كل منهما
ما اتلفه من نفس ومال جريا على الاصل في الاتلافات
نعم ان قصد اهل العدل باتلاف المال اضعافهم
وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان كان الاتلاف
في قتال لضرورته فلا ضمان اقتدا بالسلف لان
الوقائع التي جرت في عصر الصحابة رضي الله عنهم كوقعة
الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا
مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان فقد
احدهما فلصاحب الاول الباغي المتاول بلا شوكة
يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق
والثاني له شوكة بلا تاويل وهو كالباغي في الضمان
وعدمه لان سقوط الضمان في الباغي لقطع الفتنة
واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام

Copyright © King Saud University